QIJIS: *Qudus International Journal of Islamic Studies*
Volume 2, Issue 2, August 2014

الوقف الإسلامي: دراسة تحليلية في تدبير الوقف في المملكة الأردنية

مرتضى رضوان
الجمامعة الإسلامية الحكومية بقدس جاوى الوسطى إندونسيا
murtadhoidwan@gmail.com

الملخص

لم نقف على وقت معين لتاريخ نشأت الوقف قبل الإسلام, فأول وقف ديني في الإسلا هو مسجد قباء. وأول وقف خيري عرف في الإسلام هو وقف النبي صلى الله عليه وسلم لسبع بساتين بالمدينة كانت لرجل يهودي إسمه مخيريق قتل على رأسه إثنين وثلاثين شهرا من مهاجر رسول الله صاى الله عليه وسلم وهو يقاتل مع المسلمين في واقعة أحد. أن الوقف عند جمهور الفقهاء هي حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البرّ ابتداء أو انتهاء. وللوقف خصائص كثيرة وسوف نقتصر فى أمر هذه الخصائص على ما له صلة بالاستثمار فى الوقف واستثماره، ومن أهم هذه الخصائص الوقف هي: أولا، أن الوقف شعيرة إسلامية لأن الوقف من أنواع الصدقات الجارية التى يتقرب بها الإنسان لربه. ثانيا، أن الوقف حبس الأصل, وهذا يعنى بلغة الاستثمار أن إنشاء الوقف فى حد ذاته عملية استثمار وبلغة المحاسبة أنه مال غير قابل للإنفاق. ثالثا، أن الوقف تسبيل الثمرة، وهذا يعني أنه يجب أن يتم استثمار مال الوقف للحصول على الغلة. رابعا، الملكية، إن ملكية عين الوقف مختلف فيها بين الفقهاء، وأيا كان التصور لملكية الوقف فإن المتفق عليه عدم التصرف فى عين الوقف بالبيع أو الهبة، كما أن الغلة بالاتفاق ملكاً للمستحقين. خامسا، كون الوقف مالاً، والمال فقها واقتصادا كل شيء نافع، وهذا النفع قد يكون بزوال المال بالانتفاع به وهذا لا يجوز وقفه اتفاقا.

الكلمات المفتاح: الوقف، المملكة الأردنية.

أ. المقدمة

لم نقف على وقت معين لتاريخ نشأت الوقف قبل الإسلام, فأول وقف ديني في الإسلا هو مسجد قباء الذي أسسه النبي صلى الله عليه وسلم حين قدومه مهاجرا إلى المدينة قيل أن يدخلها ويستقر بها. ثم الهسجد النبوي بالمدينة الذي بناه النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الأولى من الهجرة عند مبرك ناقته لما قدم مهاجرا من مكة إلى المدينة.

وأول وقف خيري عرف في الإسلام هو وقف النبي صلى الله عليه وسلم لسبع بساتين بالمدينة كانت لرجل يهودي إسمه مخيريق قتل على رأسه إثنين وثلاثين شهرا من مهاجر رسول الله صاى الله عليه وسلم وهو يقاتل مع المسلمين في واقعة أخد, وأوصى: إن أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله تعالى, فقتل يوم أحد وهو على يهودية فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مخيريق خير يهود. وقبض النبي صلى الله عليه وسلم تلك الحوائط السبعة فتصدق بها أي وقفها, ثم تلاه وقف عمر ثم تتابعت بعد ذلك أوقاف الصحابة. (أبي بكر, د.ت.: ٩-١٠).

وعليه فإن الوقف من خصائص الإسلام. قال النووي: وهو مما اختص به المسلمون وقال الشافعي: لم يحبس أهل الجاهلية دارا ولا أرضا فيما علمت. ولذالك نريد أن نبحث عن الوقف الإسلامي لأن الوقف دور هام في المجتمع اللإسلامي.

ب. تعريف الوقف

الوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد, وهو لغة: هو الحبس عن التصرف. (د.م., د.ت.: ٤٩٠,١). ويقال: وقفت الدابة أي حبستها أو تصدقت بها أو أبدتها أي جعلتها في سبيل الله إلى الأبد، وجمعه أوقاف ووقوف، كوقت وأوقات. والحبس: المنع. وهو يدل على التأبيد، يقال: وقف فلان أرضه وقفاً مؤبداً، إذا جعلها حبيساً لا تباع ولا تورث. وقد وردت كلمة الوقف في القرآن الكريم فقال تعالى: (وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ)، وقال تعالى: (وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُواْ عَلَى رَبِّهِمْ).

والوقف شرعا هو تحبيس الأصل ، وتسبيل المنفعة على بر أو قربة بحيث يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى. والمراد بالأصل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه. وأجمع تعريف لمعاني الوقف عند الذين أجازوه أنه حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها، أو كما قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: إنه قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها وصرف المنفعة, فقوام الوقف في هذه التعريفات حبس العين فلا يتصرف فيها بالبيع أو الرهن أو الهبة ولا تنتقل بالميراث.

وهو عند جمهور الفقهاء: حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق

بالمنفعة على جهة من جهات البرّ ابتداء أو انتهاء. فالفرق بين الحبس والوقف أنّ الحبس يكون في الأشخاص والوقف يكون في الأعيان. وقد تعددت عبارات الفقهاء في تعريفه بناء على اختلاف آرائهم في لزومه، وتأبيده، وملكيته.

فقد عرفه المالكية بقولهم هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. وشرطه أن لا يتعلق به حق الغير فلا يصح وقف المرهون أو المؤجر، وعرفه الشافعية بقولهم مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح، والوقف لازم. وقال أبو حنيفة أن الوقف غير لازم وقيل رجع عن قوله هذا. والوقف مستحب لأنه من أفضل الأعمال التي يتقرب بها العبد إلى الله سبحانه وتعالى لعدم انقطاعه وكثرة الثواب عليه بتأبيده.

فالوقف ليس من باب التعبد الذي لا يعقل معناه، بل هو معقول المعنى مصلحي الهدف. ولقد كان من الفقهاء من أنكر شرعية الوقف بهذا المعنى وعده باطلا، ولا يصح إقراره، إذ كيف يمنع الإنسان من التصرف في ملكه، ومن هؤلاء شريح وإسماعيل بن اليسع الكندى وأبو حنيفة والشعبي، ولقد قال بعض العلماء إن إنكارهم لشرعية الوقف إنما هو منصب على منع التصرف في الرقبة ببيعها وهبتها وعدم انتقالها بالإرث وغير ذلك، أما صرف المنفعة إلى الجهة التي عينها فيقر عليه الواقف ويجب عليه وتنفيذ، ولذلك جاء في عمدة القارئ ما نصه «لا خلاف بينهم في جواز الوقف في حق وجوب التصدق بما يحصل من الوقف ما دام حيا حتى أنه إذا وقف داره أو أرضه يلزمه التصدق بغلة الدار والأرض، ويكون ذلك بمنزلة النذر بالغلة، ولا خلاف أيضا في جوازه إذا اتصل به قضاء القاضي أو إضافة إلى ما بعد الموت.»

ج. مشروعية الوقف وحكمته

إذا رجعنا إلى الأصول الشرعية للوقف وجدنا أن الفقهاء قد استندوا في تأصيلهم له إلى أدلة كثيرة من القران الكريم والسنة النبوية والإجماع، وهذه الأدلة وإن كانت لا تدل على موضوع الوقف بصفة مباشرة فإنها تحث على أعمال البر والخير:

أما الأدلة من القرآن الكريم هي آيات كثيرة تحث على عمل الخير وإعطاء الصدقات التي يتقرب بها إلى الله عز وجل كقوله تعالى: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوْا مِمَّا تُحِبُّوْنَ)، وقوله تعالى: (وَأَنْ تَصَدَّقُوْا خَيرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ)، وقوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا أَنْفِقُوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ) فهو بعمومه يفيد الإنفاق في وجوه البر والخير, والوقف إنفاق المال في جهات البر, لذالك لما سمع أبو طلحة الأية الأولى رغب في وقف (بيرحاء) وهي أحب أمواله إليه, وبادر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله: إن الله يقول: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوْا مِمَّا تُحِبُّوْنَ) وأن أحب أموالي إلي (بيرحاء) وإنها صدقة لله تعالى.

وأما الأدلة من السنة النبوية هي: ما رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من عدة أحاديث تشير إلى مدى أهمية الوقف منها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له), والصدقة الجارية محمولة على الوقف عند العلماء فإن غيره من الصدقات ليست جارية بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها.

ومن السنة ما روى نافع بن عمر رضي الله عنهما قال: (أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها قال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث, قال: فتصدق بها عمر على ألاتباع ولا توهب ولا تورث وتكون في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير ممول) وقد فسر العلماء الصدقة الجارية بأنها الوقف لأن غيره من الصدقات لا يكون جاريا :أي مستمرا على الدوام.

كما أخرج ابن ماجه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن مما يخلف المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما نشره، أو ولدا صالحا تركه، أو مصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لأبناء السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته.»

من وقوفات الرسول صلى الله عليه وسلم أول صدقة موقوفة في الإسلام، أراضي مخيريق اليهودي التي أوصى بها للنبي صلى الله عليه وسلم فأوقفها النبي عليه السلام. فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه وقف أرضا له في سبيل الله. وروي عن عمر وابن الحارث بن المصطلق، أنه قال: (ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضا تركها صدقة). وروي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم. وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من احتبس فرساً في سبيل الله، إيمانا واحتسابا، فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات.

وللصحابة وقوفات كثيرة منها: ما ثبت الوقف عن الصحابة الكرام أمثال عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص وعلي كرم الله وجهه، فقد قال: لقد رأيتني وأنا رابط الحجر على بطني من الجوع، وأن صدقتي هذه لتبلغ اليوم أربعة آلاف درهم. وبالنسبة لوقف أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام، وموافقته عليه السلام على ذلك: ما أخرجه البيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن علي بن أبي طالب، قطع له عمر بن الخطاب ينبع ثم اشترى علي إلى قطيعة عمر أشياء، فحفر فيها عينا، فبينما هم يعملون، إذ تفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء، فأتى علي وبشر بذلك، قال :بشر الوارث، ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل، القريب والبعيد، وفي السلم، وفي الحرب، ليوم تبيض وجوه، وتسود وجوه، ليصرف الله بها وجهي عن النار، ويصرف النار عن وجهي.

ومنها: ما روي عن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إن أم سعد ماتت، فأي الصدقة أفضل؟ قال: الماء، فحفر بئراً، وقال: هذه لأم سعد.أخرجه أبو داود والنسائي.

وأما الإجماع فقد صرح العيني في العمدة وابن حجر في الفتح وغيرهما أن الإجماع منعقد على صحة الوقف ثم إن الصحابة صدر الوقف منهم من غير نكير فكان إجماعا منهم. وأما القياس فقد اتفق الفقهاء على أن بناء المسجد وإخراج أرضها من ملكية واقفها أصل في وقف الأصل وحبس أصولها والتصدق بثمرتها فيقاس عليه غيره. (د.م., د.ت.: ١١). ويلاحظ أن القليل من أحكام الوقف ثابت بالسنة, ومعظم أحكامه ثابت بإجتهاد الفقهاء بالإعتماد على الإستحسان والإستصلاح والعرف. وحكمة الوقف في الدنيا بر الأحباب وفي الأخرة تحصيل الثواب بنية من أهله. (د.م., د.ت.: ٣, ٢٩٣).

د. أنواع الوقف

ينقسم الوقف بإعتبارين مختلفين:

أولا: بإعتبار الغرض, وهو ينقسم إلى نوعين: الأول: الوقف الخيري وهو الذي يقصد به الواقف التصدق على وجوه البر, سواء كان على أشخاص معينين كالفقراء والمساكين والعجزة أم كان على جهة من جهات البر العامة كامساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها مما ينعكس نفعه على المجتمع. والثاني: الوقف الأهلي أو الذري وهو ما جعل إستحقاق الريع فيه إلى الواقف أولا ثم لأولاده ثم لجهة بر لا تنقطع.(أبي زهرة, د.ت.: ٥٠).

ثانيا: بإعتبار محله, ومحل الوقف هو المال الموجود المتقوم من عقار (أرض او دار بالإجماع) أو منقول ككتب وثياب وحيوان وسلاح, لقوله صلى الله عليه وسلم: وأما خالد يعني إبن الوليد فإنكم تظلمون خالدا, فإنه احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله.

وقد إختلف الفقهاء حول الأموال التي يصح وقفها, فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الوقف يصح أن يكون من العقارات ومن المنقولات. قال إبن قدامة: الذي يجوز وقفه ما جاز بيعه وجاز الإنتفاع به مع بقاء عينه وكان أصلا يبقى بقاء متصلا كالعقار والسلاح والأثاث وأشباه ذلك.(إبن قدامة, د.ت.: ٦, ٧٣٢).

وأما ملكية الموقوف فقد إختلف الفقهاء, يرى الاتجاه الأول: أن ملكية الموقوف تبقى ثابتة للواقف وتقيد هذه الملكية بعدم التصرف في رقبتها بأي نوع من أنواع التصرف، وهذا هو اتجاه الإمام مالك ومن تبعه. وأما الاتجاه الثاني يرى: أن ملكية الموقوف تنتقل من الواقف إلى الموقوف عليهم، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل ومن نحا نحوه. وأما الاتجاه الثالث يرى: أن ملكية الموقوف تنتقل من الواقف إلى الله عز وجل، وهو مذهب الإمامين الشافعي وأبي حنيفة. يقول ابن حزم: إن الحبس ليس إخراجا إلى غير المالك بل إخراج إلى أجل المالكين، وهو الله سبحانه وتعالى.

هـ. مدة الوقف

ونعني بمدة الوقف: هل يكون الوقف على سبيل التأبيد أم على سبيل التوقيت؟ فالأمام الشافعي يشترط التأبيد المطلق من غير تقييد بزمن ولذالك لا يصح أن يذكر الواقف جهة تنقطع. كما يشترط الأمام أحمد التأبيد المطلق للوقف, وكذالك أبو يوسف ومحمد, لأن الحاجة ماسة إلى لزوم الوقف ليدوم ثوابه ويستديم نفعه للعباد.

ويرى بعض الأئمة مثل أبو حنيفة و مالك أنه لا يشترط التأبيد, فيرى الإمام أبو حنيفة أن الوقف يبقى على ملك الواقف ويجوز بيعه ويورث إلا أن يجيزه الورثة فيصير جائزا ويتأبد. (أبو الفضل المصلي, د.ت.: ٧٩٢). كما يرى الإمام مالك أن الوقف يجوز فيه التوقيت كما يجوز فيه التأبيد. (أبو زهرة, د.ت.: ٤٦).

و. إبدال واستبدال الوقف

إبدال الوقف هو إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها. وأما الإستبدال هو شراء عين أخرى تكون وقفا بدلها. ويمكن إطلاق المعنيين على كل كلمة منهما.

وقد إختلف الأئمة في جواز الإستبدال الوقف بين مضيق وموسع, بل من الفقهاء من كان يمنعه ولم يجزه إلا في أحوال إستثنائية قليلة الوقوع, ومنهم من أجازه لاشتراط الواقف أو لكثرة الغلات عند الإستبدال. فأغلب المالكية لم يجز إستبدال الموقوف من العقار ولو تخرب وأصبح لا يستغل في شيئ ولكن بعضهم أجاز ذلك. فقد جاء في الشرح الكبير للدرديري قوله: لا يجوز بيع الخرب به لغيره. (الدرديري. د.ت.: ٤, ١٩).

ومذهب الشافعي شبيه بالمالكي في استبدال الوقف فهو مضيق جدا, حيث إنهم منعوا بيع المسجد ولو انهدم وتعذرت إعادته, واختلفوا في العقار الموقوف إذ اصبح لا يأتي بشيئ ينفع مطلقا فأجازه فريق منهم ومنعه فريق أخر. ومذهب الحنابلة يجيز استبدال الوقف إذا تخرب بالبيع. ولو كان مسجدا, ويشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف وجعله وقفا كالأول فهو أمر جائز عند الضرورة له. (إبن قدامة, د.ت.: ٦, ٥٢٢).

وأما الأحناف فقد توسعوا جدا في إستبدال الوقف وهو عندهم على ثلاثة وجوه: الأول: أن يشترطه الواقف لنفسه أو لغيره أو لنفسه و لغيره, فالاستبدال فيه جائز على الصحيح, وقيل إتفاقا. والثاني: الا يشترطه الواقف, بأن شرط عدمه أو سكت, لكن صار الموقوف بحيث لا ينتفع به بالكلية, بألا يحصل منه شيئ أصلا, أو لا يفي بمؤنته, فهو أيضا جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضي, وكان رأيه المصلحة فيه. والثالث: ألا يشترطه الواقف أيضا ولكن فيه نفع في الجملة وبدله خير منه ريعا ونفعا, وهذا لا يجوز إستبداله علي الأصح المختار.(ابن عابدين, د.ت.: ٤, ٤٨٣).

ز. الوقف والإقتصاد

أن الوقف دور هام في الإقتصاد لأن له علاقة عضوية بين القف والإستثمار.

الاستثمار فى أحد وجهيه هو تكوين رأسمالي بمعنى إنشاء مشروعات استثمارية، والوقف فى إنشائه وتجديده وإحلاله هو عملية تكوين رأسمالي ومشروع استثماري، وهو ما يفهم من الشق الأول لتعريف الوقف بأنه (حبس الأصل)، والوجه الآخر للاستثمار هو توظيف رأس المال المكون للحصول على منافع أو عوائد، وغرض الوقف هو الحصول على منافع وعوائد لإنفاقها فى وجوه البر، وهو ما يفهم من الشق الثانى فى تعريف الوقف بأنه (تسبيل الثمرة).

ومن وجه آخر فإنه بإلقاء نظرة سريعة على مشكلات الوقف فى الوقت المعاصر يتضح أنها لصيقة الصلة بالاستثمار، فهذه المشكلات إجمالاً هى:

١. قلة إنشاء أوقاف جديدة، وعلاج ذلك يكون بتنشيط عملية الإنشاء التى هى فى حد ذاتها استثمار.
٢. خراب الكثير من أعيان الوقف القائمة، وهذا يحتاج إلى التجديد والإحلال وهى عمليات استثمارية.
3. ضآلة الإيرادات من الأوقاف القائمة بالنسبة لحجم رؤوس الأموال المستثمرة فيها وهذا ناتج عن سوء استثمار أموال الوقف.
4. الاعتداء من الغير على ممتلكات الأوقاف، وهذا ناتج بالدرجة الأولى عن بعض أساليب الاستثمار التقليدية للوقف وخاصة أسلوب الحكر.

وإذا كان الوقف قديماً قد أدى دوراً هاماً فى البناء الحضارى الإسلامي مازالت بعض آثاره قائمة حتى الآن، فإنه للأسف تضاءل هذا الدور الآن رغم أن الحاجة ملحة لإحياء دور الوقف نظراً للمتغيرات التى يشهدها عالم اليوم فى ظل العولمة ومن أهمها انتشار نظام رأسمالية السوق الحرة، ونظراً لما ثبت من فشل وقصور هذا النظام عن تحقيق العدالة الاجتماعية، وما ترتب على ذلك من اتساع نطاق الفقر بشقية (فقر الدخل وفقر القدرة) واتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء وما يشهده العالم من انكماش دور الدولة وبالتالى تضاؤل دورها فى علاج مشكلة الفقر، لذلك كان الاتجاه إلى ما يعرف بالمنظمات غير الحكومية للقيام بدور الرعاية للفقراء وتحقيق العدالة الاجتماعية.

ح. الوقف والاستثمار

للوقف خصائص كثيرة وسوف نقتصر فى أمر هذه الخصائص على ما له صلة بالاستثمار فى الوقف واستثماره، ونبدأ ذلك بإيراد تعريف الوقف كما نذكر سابقا. ومن ذلك التعريف للوقف يمكن بيان أهم خصائص الوقف فى الآتى:

أولا: الوقف شعيرة إسلامية: فهو من أنواع الصدقات الجارية التى يتقرب بها الإنسان لربه، ويأتى أثر ذلك فى ضرورة الالتزام بالشرعية فى إنشاء وإدارة الوقف، وذلك بالابتعاد عن المحرمات فلا يجوز إنشاء الوقف بمال حرام (السرخسى, د.ت.: 21, 13) فى ذاته وعينه أو فى جهة كسبه من غصب أو سحت أو ربا، كما يجب الابتعاد عن الأساليب المحرمة فى استثماره وضرورة الالتزام فى إنشاء الوقف واستثماره بالأحكام

الشرعية للوقف.

ثانيا: حبس الأصل: هذه الخاصية جزء من تعريف الوقف لدى جميع المذاهب (ابن الهمام, د.ت.: 5, 614) وهذا يعنى بلغة الاستثمار أن إنشاء الوقف فى حد ذاته عملية استثمار وبلغة المحاسبة أنه (مال غير قابل للإنفاق) (السلطان و المكارم, د.ت.: 764) وبالتالى يجب العمل على أن يظل الوقف بحالته التى أنشئ عليها من حيث المحافظة على قدرته الإنتاجية وهذا ما يتطلب مواصلة الإعمار له بالتجديد والإحلال كما أنه لا يجوز صرف مال عين الوقف على المستحقين، وهذا كله يعنى أن إنشاء الوقف فى حد ذاته يمثل عملية استثمار.

ثالثا: تسبيل الثمرة: وهذه الخاصية هى الجزء الثانى من تعريف الوقف، وأثرها على الاستثمار أنه يجب أن يتم استثمار مال الوقف للحصول على الغلة، وأن هذه الغلة ملكاً للمستحقين بالاتفاق ولا تعود لأصل الوقف ويعرف ذلك محاسبياً بأن الغلة (مال قابل للإنفاق) بمعنى أنه يلزمه صرفها أولاً بأول على وجوهه المستحقة.

رابعا: الملكية: إن ملكية عين الوقف مختلف فيها بين الفقهاء (ابن الهمام, د.ت.: 5, 324) فالحنفية والمالكية يقولون ببقاء الملكية للواقف، والشافعية والحنفية يقولون بزوال ملكية الواقف عن عين الوقف وانتقالها إما إلى ملك الموقوف عليهم إن كانوا معنيين أو إلى ملكية الله عزوجل، وأيا كان التصور لملكية الوقف فإن المتفق عليه عدم التصرف فى عين الوقف بالبيع أو الهبة، كما أن الغلة بالاتفاق ملكاً للمستحقين، وبالتالى يوجد فى استثمار الوقف حقان وهدفان هما حق فى العين والهدف المحافظة عليها، وحق فى الغلة والهدف استثمار العين للحصول على الغلة.

خامسا: كون الوقف مالاً: والمال فقها واقتصادا (ابن قدامة, د.ت.: 5, 545) كل شىء نافع، وهذا النفع قد يكون بزوال المال بالانتفاع به وهذا لا يجوز وقفه اتفاقا ، وقد يكون ببقائه قادرا على إدرار المنافع مرات وفى زمن مستقبلى وهذا يجوز وقفه، ولكن الفقهاء اختلفوا حول مفهوم البقاء فالبعض يرى بقاء العين بذاتها، والبعض الآخر يرى بقاء العين من حيث قدرتها الإنتاجية، وبناء على ذلك اختلفوا فى جواز وقف النقود.

وأن للاستثمار وجهان متكاملان، فهو من حيث الأصل يعنى به عملية التكوين الرأسمالي الذى يقصد منه حيازة أو تكوين أصل للانتفاع به فى المستقبل، ولذا جاء تعريف الاقتصاديين للاستثمار بأنه (الجهد الذى يقصد منه الإضافة إلى الأصول الرأسمالية) (عويس, د.ت.: 111), ومن وجه آخر يطلق الاستثمار على عملية استخدام هذه الأصول للحصول على المنفعة المقصودة منه وهذا ما يظهر فى تعريفه لدى بعض الكتَّاب حيث يقول أحدهم (كلمة استثمار تستخدم لتعنى شراء – أو اقتناء – أية أصول يتوقع منها مكاسب فى المستقبل). (الهوارى, د.ت.: 44). أى أن عملية الاستثمار تشمل كل من تكوين أصل رأسمالى، ويتمثل ذلك بإنشاء الوقف ثم الإضافة عليه وتجديده وإحلاله للمحافظة على طاقته الإنتاجية ممثلة فى ما يغله من منافع أو عوائد, وعملية استخدام

الأصل للحصول على الغلة.

ولذالك أن الهدف من الاستثمار هو الحصول على العائد أو الغلة فقط، ولكن فى الحقيقة فإنه يسبق ذلك هدف أكثر أهمية وهو المحافظة على الأصل الذى يدر هذا العائد وهذا ما يقول به الكتَّاب المعاصرون فى مجال الاستثمار حيث يقول أحدهم (توفيق, د.ت.: 7-8):

عندما ننشئ مشروعاً ونجمع له الأموال اللازمة فإننا نطلق على هذه العملية عملية استثمار, فالمطلوب أولاً المحافظة على الأموال المستثمرة، وفضلاً عن ذلك فإن أصحاب الأموال المستثمرة يتوقعون تعويضاً عن استخدام هذه الأموال يطلق عليه الدخل الذى تدره هذه المشروعات. وهذا ما سبق به علماء الإسلام فى تصور واضح حيث جاء: إن المقصود من التجارة: (سلامة رأس المال مع حصول الربح). (الرازى, د.ت.: 1, 051). وبتطبيق ذلك على الأوقاف نجده واضحاً فى أقوال الفقهاء بالاتفاق بأن العمارة (المحافظة على عين الوقف) مقدمة على الصرف للمستحقين. (ابن عابدين, د.ت.: 1, 781).

ط. الوقف في المملكة الأردنية

كانت أمور الوقف في المملكة الأردنية تنظم بموجب نظام إدارة الوقف العثماني الصادر في 91 جمادى الأخرة من عام 0821 هـ. وقد ظل العمل بهذا النظام حتى تم إلغاؤه بموجب المادة 01 من قانون الأوقاف الإسلامية لسنة 6491 م. وأما الأن فقد تنظم الأوقاف في المملكة بقانون الأوقاف رقم 62 سنة 6691 م ولكن في السنة 8691 م قد جرت عدة تعديلات أهمها التعديل وقم 4 الذي عدل إسم القانون ليصبح قانون الأوقاف والشؤون المقدسة الإسلامية. وأصبح عمل الوزارة يشمل العديد من الشؤون الإسلامية بالإضافة إلى الأمور الأوقاف, ثم توالت التعديلات التي أملتها الممارسة الفعلية لأنشطة الوزارة في أدائها لدورها الذي رسمه القانون. (قانون الأوقاف للمملكة الأردنية).

فقد تولت وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية إدارة الأوقاف الإسلامية الخيرية وتنظيم أمورها, ويشمل ذالك الأوقاف ذات الحجج المسجلة في دائرة الأراضي والمساحة, والأوقاف التي توقف وتسجل وفقا باسم الوزارة مباشرة, أو يجري تثبيت وقفيتها عند إجراء أعمال التسوية وتسجيل الأراضي لمالكيها, وذلك بأن يتم إثبات وقفيتها السابقة للتسجيل.

وأما الأوقاف الذرية فيقوم متولوها بإدارتها تحت إشراف القضاء الشرعي, وقد جرى القضاء على أنه إذا احتلف المستحقون في الوقف الذري أو الأهلي مع المتولي, ولم يتمكن القاضي الشرعي من معالجة الأمر فإنه ينيط عملية الولاية علي الوقف الذري بإدارة الأوقاف الإسلامية. وهذا هو ما بين به القانون رقم ٦٢ لسنة ٦٦٩١ م, و التعديلات التي طرأت عليه في المادة الرابعة منه أن لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري. كما بين هذا القانون والتعديلات التي طرأت عليه الكيفية التي تدار بها الوزارة والقواعد التي تضبط الأعمال التي تقوم بها لأداء الواجبات والمسؤوليات التي تتحملها.

وقد بين المادة الثالثة من قانون الأوقاف أن أهداف وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية هي تنمية الأوقاف الخيرية وتشجيع الوقف الخيري على مختلف جهات البر وترسيخ معاني الوقف الإسلامي ودوره في التنمية الإقتصادية والإجتماعية. (قانون الأوقاف للمملكة الأردنية). ويمكن تحديد دور الوقف في التنمية الإقتصادية والإجتماعية في المجالات التالية:

أولا: مجال التنمية الإجتماعية

من مجال التنمية الإجتماعية هو المساجد. تسعى الوزارة إلى تحقيق رسالة المسجد وتمكينه من القيام بدوره على أكمل وجه, من حلال الدروس الدينية وخطب الجمعة وتأهيل الأئمة والوعاظ, كما تم وضع خطة لتزويد الخطباء بالمادة العلمية التي تشتمل على خطب نموذجية تعالج القضايا الإجتماعية, مثل مشكلة تعاطي المخذرات, وحوادث الطرق, وترشيد الإستهلاك وغير ذلك. وذالك بهدف توعية أفراد المجتمعومحاربة هذه الأفات الإجتماعية وتربية جيل مؤمن قادر على الإنتاج والعطاء, متسلح بالفضيلة والخلق الكريم والإيمان الصادق بالله, ليكون لبينة صالحة في المجتمع ويسهم في خطط التنمية.

كما تضمنت خطة الوزارة في غنشاء المساجد أن تلحق بها عدة منشئات أساسية لخدمة المجتمع المحلي مثل المراكز الصحية, ومراكز الأمومة والطفولة, والمكتبات العامة, والمراكز الثقافية, ودور القرأن الكريم, وذلك لدعم جهود الدولة الموجهة إلى التنمية الإجتماعية والصحية والإرتفاء بالحركة العلمية والثقافة.

ومن مجال التنمية الإجتماعية هو المدارس والكليات الشرعية. هنالك عدة أوقاف خيرية على المدارس الشرعية والكليات والمعاهد, وقد قامت الوزارة بإنشاء كلية جامعية باسم كلية الدعوة وأصول الدين, وكلية مجتمع متوسطة باسم كلية العلوم الإسلامية, وأربع مدارس ثانوية شرعية, ومدارس لتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها, كما تدرس في هذه المدارس مجموعة من الطلبة المسلمين من أنحاء شتى من العالم الإسلامي. وتساهم هذه الكليات والمدارس في تخريج دعاة وأئمة ووعاظ مؤهلين, يتولون واجب الإمامة والخطابة في المساجد, فيسهمون من خلال ذلكفي تربية الأجيال, ممايحافظ على الأمن الإجتماعي ويؤدي إلى توسيع دائرتة واستمراره.

ومن مجال التنمية الإجتماعية أيضا هو دور الأيتام. هنالك عدد من دور الأيتام الإسلامية موقوفة لرعاية الأيتام وأبناء الشهداء وتعليمهم, وتسعى الوزارة إلى إنشاء مدرسة صناعية تعلم الأيتام الحرف, كالنجارة والطباعة وأعمال الخيزران والتنجيد وصيانة المركبات والألات وغيرها.

ومن مجال التنمية الإجتماعية أيضا هو المراكز الصحية. قامت الوزارة بتخصيص

عقار وقفي ليكون عيادة طبية لمعالجة المرضى الفقراء بالتعاون مع بيت المال الإسلامي في تكساس, كما أنشأت عددا من المراكز الصحية الملحقة بالمساجد.

ثانيا: مجال التنمية الإقتصادية

يلعب الوقف في المملكة الأردنية دورا إقتصاديا مستمدا من الفهم العميق لرسالة الوقف والإجتهادات الفقهية على مر التاريخ الإسلامي. فالوقف يعني بمعالجة بعض المشكلات الإجتماعية كالمرض والفقر والجهل, ويسهم في رعاية الفئات الإجتماعية الأقل حظا, كما أن إعمار الوقف يسهم في حل بعض قضايا السكن وتوفير الأبنية التجارية وينعش بذلك الحركة الإقتصادية.

وللوقف دور هام في تنمية الزراعة في المملكة الأردنية من خلال تنفيذ المشروعات الزراعية (صلاح, د.ت.: ٩٥), وتأجير قطع الأراضي الزراعية بهدف الإستفادة منها لمدة معينة من قبل الجهة المستأجرة, تعود بعدها الأرض وما عليها من منشأت ومزروعات لجهة الوقف. والمتتبع لمسيرة الوزارة وما حققته من منجزات, يجد أنها قد خطت خلال السنوات الأخيرة خطوات جيدة لتطوير استراتيجية جديدة ترتكز على مبدأ التنمية الشاملة بكافة مناحيها أخذة بعين الإعتبار المجتمعات المحلية وما يحيط بها من ظروف.

ولعل مما يمكن الإستعانة به في هذا المقام لشرح أبعاد تلك التجربة مشروع إعمار مسجد الشهداء (جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبدالله بن رواحة رضي الله عنهم) ومقاماتهم في بلدتي مؤتة والمزار الجنوبي في الكرك. وهذا لموقع هو أحد المواقع الدينية الهامة بالمملكة الأردنية. وقد قامت الوزارة من خلال اللجنة الملكية لإعمار مساجد الشهداء ومقامتهم بتطوير المنطقة, وذلك بتنفيذ مشروع متكامل يضم في عناصره الرئيسة المسجد الذي يتسع لثلاثة ألاف مصل, ومقامات الصحابة الابرار, وسوق تجاري, ومسكنين للإمام والمؤذن, ومرافق عامة للمسجد, ومبني لإستقبال الزائرين من مختلف أنحاء العالم. كما يشتمل المشروع على مدرسة وقاعة متعددة الأغراض ومكتبة وساحات, وتبلغ كلفة المشروع الإجمالية حوالي عشرين مليون دولار.

وهذا المشروع له أثر هام علي الإقتصاد الوطني, حيث يعمل هذا المشروع على رفد الإقتصاد الوطني من خلال إستقطاب أعداد كبيرة من الزوار من مختلف أنحاء العالم الإسلامي مما يسهم في إيجاد طابع جديد للسياحة في المملكة يرتكز على البعد الديني. وهذا المشروع يؤثر أيضا على تنمية البنية الإجتماعية والإقتصادية لأهالي المنطقة من حيث إسهامه في خلق فرص عمل ومجالات مهنية جديدة يستفيد منها أهالي المنطقة ومن ثم يتحسن وضعهم الإقتصادي والإجتماعي والبيئي.

ومن أثر هذا المشروع أيضا هو أثره على المستوى الثقافي, إذ من المؤمل أن تكون للمشروع مساهمة كبيرة ودور فعال في تنشئة الأجيال القادمة علي تعاليم الإسلام من خلال مدرسة تعليم القرأن والعلوم الإسلامية المضمنة في المشروع. وهذا المشروع أيضا له أثر على مستوى تنمية الوقف وزيادة موارده, وذلك من خلال التأجير والإستغلال المباشر

للسوق التجاري, ورسوم دخول المشروع السياحي واستغلال أراضي المشروع الخالية من المباني في المستقبل.

ولتمويل مشارع الأوقاف الإنمائية في المملكة الأردنية تحتاج الوزارة إلى الصيغ المستخدمة, ومن هذه الصيغ هي (صلاح, د.ت.: ٩٥):

أولا: التمويل الذاتي, حيث تعد الوزارة الدراسات والمخططات للمشاريع المقترحة وتمول كلفة التنفيذ من موازنة الوزارة الإنمائية.

ثانيا: الإجارة المتناقصة, وذلك بأن تتفق الوزارة مع جهة ما على تأجيرها أرضا وقفية لإقامة مشروع عليها توافق عليه الوزارة, ثم يقوم المستثمر بإقامة المشروع واستغلاله وفق شروط محددة, ومدة محددة يعود بعدها المشروع للوزارة.

ثالثا: المرابحة, وفيها تعد الوزارة الدراسات والمخططات للمشارع المراد تنفيذها, ثم تخصص الوزارة من موازنتها الإنمائية ما يقارب ثلث كلفةالمشروع لتمويل أجور العمالة, أما المواد الخام فتقوم الوزارة بشرائها عن طريق المرابحة, من مؤسسات تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية حيث تسدد الوزارة للممول كلفة المواد وهامش المرابحة علي أقساط يتفق عليها الطرفان.

رابعا: الإستصناع, وذلك بأن يجري الإتفاق بين الوزارة وجهة ممولة تقوم بتنفيذ المشروع على أرض وقفية وفق المخططات والمواصفات التي وضعتها الوزارة, وبعد تنفيذ المشروع تقوم الوزارة بستلامه واستغلاله وسداد كلفته شاملة الربح على أقساط للممول.

خامسا: المشاركة المتناقصة, وتتم باتفاق الوزارة والممول على إنشاء شركة بينهما تكون مساهمة الوزارة فيها بالأوقاف العينية المراد إقامة المشروع عليها, بينما تكون مساهمة الممول في الشركة ما يقدمه من أموال لتنفيذ المشروع, وتنقسم الأرباح بين الشريكين بحسب حصتيهما في الشركةكما يلتزم الممول ببيع حصته تدريجيا للأوقاف وذلك عن طريق إسترداد قيمتها من نسبة معينة من الأرباح المحصلة من المشروع سنويا.

سادسا: المزارعة, حيث تتفق الوزارة مع جهة معينة لإستغلال أرض زراعية وقفية لمدة معينة مقابل حصة محددة من الناتج وفق شروط يتفق عليها.

سابعا: سندات المقارضة, وهي إستثمارية تقوم على تجزئة وأس المال بإصدار سندات لجمع الأموال اللازمة لتنفيذ مشروع معين مقابل نسبة محددة من ربح المشروع تعطى كأرباح لحاملي السندات, كما يتم تحديد نسبة أخرى من ربح المشروع تعطي أيضا لحاملي السندات لسداد قيمة سنداتهم تدريجيا إلى أن يتم سداد كامل قيمة السندات لأصحابهاحيث تعود ملكية المشروع بالكامل للأوقاف.

هذه هي الصيغ التي تجري في المملكة الأردنية لتنمية الأوقاف.

ي. الخاتمة

أن الوقف عند جمهور الفقهاء هي حبس العين على حكم ملك الله تعالى،

والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البرّ ابتداء أو انتهاء. وللوقف خصائص كثيرة وسوف نقتصر في أمر هذه الخصائص على ما له صلة بالاستثمار في الوقف واستثماره، ومن أهم هذه الخصائص الوقف هي:

أولا: أن الوقف شعيرة إسلامية لأن الوقف من أنواع الصدقات الجارية التي يتقرب بها الإنسان لربه.

ثانيا: أن الوقف حبس الأصل, وهذا يعنى بلغة الاستثمار أن إنشاء الوقف في حد ذاته عملية استثمار وبلغة المحاسبة أنه (مال غير قابل للإنفاق).

ثالثا: أن الوقف تسبيل الثمرة, وهذا يعني أنه يجب أن يتم استثمار مال الوقف للحصول على الغلة.

رابعا: الملكية, إن ملكية عين الوقف مختلف فيها بين الفقهاء, وأيا كان التصور لملكية الوقف فإن المتفق عليه عدم التصرف في عين الوقف بالبيع أو الهبة، كما أن الغلة بالاتفاق ملكاً للمستحقين.

خامسا: كون الوقف مالاً, والمال فقها واقتصادا كل شيء نافع، وهذا النفع قد يكون بزوال المال بالانتفاع به وهذا لا يجوز وقفه اتفاقا.

ويفرق الوقف في المملكة الأردنية إلى الوقف الخيري والوقف الذري. قد تولت وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية إدارة الأوقاف الإسلامية الخيرية وتنظيم أمورها, وأما الأوقاف الذرية فيقوم متولوها بإدارتها تحت إشراف القضاء الشرعي. وأن أهداف وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في إدارة الأوقاف الإسلامية الخيرية هي تنمية الأوقاف الخيرية وتشجيع الوقف الخيري على مختلف جهات البر وترسيخ معاني الوقف الإسلامي ودوره في التنمية الإقتصادية والإجتماعية. لأن الأوقاف الخيرية لها دور هام في التنمية الإقتصادية والإجتماعية في كثير المجالات. ومن دور الوقف في مجال التنمية الإجتماعية هي بناء المساجد, بناء المدارس والكليات الشرعية, بناء دور الأيتام, بناء المراكز الصحية. وأما دور الوقف في مجال التنمية الإقتصادية هي تنمية الزراعة من خلال تنفيذ المشروعات الزراعية وغيرها.

ولتمويل مشارع الأوقاف الإنمائية في المملكة الأردنية تحتاج الوزارة إلى الصيغ المستخدمة منها التمويل الذاتي, الإجارة المتناقصة, المرابحة, الإستصناع, المشاركة المتناقصة, المزارعة, سندات المقارضة.

المراجع

ابن الهمام. د.ت. شرح فتح القدير. بيروت: نشر دار إحياء التراث العربى.

ابن عابدين. د.ت. الدر المختار ورد المحتار.

_____. د.ت. العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية. بيروت: دار المعرفة.

إبن قدامة. د.ت. المغني لإبن قدامة.

_____. د.ت. المغني والشرح الكبير لإبن قدامة.

الإمام أبو الفضل المصلي. د.ت. الاحتيار لتعليل المختار.

برهان الدين بن إبراهيم بن أبي بكر. د.ت. الإسعاف في أحكام الأوقاف.

حسنى أحمد توفيق. د.ت. التمويل والإدارة المالية. د.م.: دار النهضة العربية بمصر.

الدرديري. د.ت. الشرح الكبير للدرديري.

الدسوقى. د.ت. حاشية الدسوقى على الشرح الكبير. د.م.: طبع دار إحياء الكتب العربية بمصر.

الزمخشرى. ٥٨٣١ هـ / ٦٦٩١ م. الكشاف للزمخشرى. مصر: مطبعة الحلبى.

السرخسى. ٩٠٤١ هـ / ٩٨٩١ م. المبسوط للسرخسى. بيروت: نشر دار المعرفة.

سلطان المحمد السلطان وصفى أبو المكارم. ٠٩٩١ م. المحاسبة فى الوحدات الحكومية والتنظيمات الاجتماعية الأخرى. د.م.: نشر دار المريخ.

سيد الهوارى. د.ت. الاستثمار والتمويل. د.م.: مكتبة عين شمس.

عبد الفتاح صلاح. د.ت. تجربة الوقف في المملكة الأردنية.

فخر الراز. د.ت. مفاتيح الغيب لفخر الرازى. د.م.: المطبعة الخيرية.

قانون الأوقاف للمملكة الأردنية.

للخطيب الشربينى. د.ت. مغنى المحتاج للخطيب الشربينى.

محمد أبو زهرة. د.ت. محاضرات في الوقف.

محمد يحيى عويس. د.ت. التحليل الاقتصادى الكلى. د.م.: مكتبة عين شمس.

الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية.